

ثانياً: تعليمات وزارة الداخلية*

١- *نقل النقود والعملات الأجنبية:-

يجب على جميع البنوك العاملة بدولة قطر عدم إرسال أو استقبال العملات الأجنبية عن طريق مطار الدوحة الدولي إلا بعد الاتصال والتنسيق مع السيد/مدير إدارة أمن المطار ومدير إدارة الحراسات العامة - لتأمين الحراسة اللازمة خلال عملية النقل تفادياً من تعرضها للسرقة والنهب . يتم تزويد السيد مدير إدارة أمن المطار بأسماء مندوبيكم لنقل النقود سواء من خارج قطر أو من مصرف قطر المركزي إليكم أو العكس وذلك تفادياً لحدوث أي أخطاء في المستقبل ، وفي حال تغيير مندوبيكم ، يرجى إشعار مدير إدارة أمن المطار خطياً بذلك . يتم نقل النقود من مطار الدوحة الدولي إلى مصرف قطر المركزي والبنوك العاملة في دولة قطر أو العكس ، باستخدام مركبات مخصصة لهذا الغرض تتميز بالكفاءة العالية ومطابقة للمواصفات الأمنية القياسية بحيث تستوعب ساعاتها حجم الأموال المنقولة مرة واحدة ، ويقع على عاتق شركات نقل الأموال المرخصة من قبل وزارة الداخلية مسؤولية توفير العدد الكافي من هذه المركبات لتأمين النقود في وسيلة محصنة أثناء عمليات النقل .

٢- بيع سبائك ذهبية:-

على جميع البنوك إبلاغ الإدارة الأمنية المختصة عن أي شخص يُشتبه قيامه بعرض سبائك ذهبية للبيع غير مختومة بختم جهة الاختصاص في الدولة .

٣- الرقم الشخصي :-

١/٣ عند التعامل مع المراجعين يجب على موظفي البنوك عدم الأخذ بالرقم الشخصي كأساس للاستدلال على جنسية حامله أو تاريخ ميلاده ، وأن يتم التأكد من مضمون بيانات البطاقة دون الاعتماد على الرقم الشخصي بأي شكل من الأشكال .
٢/٣ الرقم الشخصي ** ببطاقة إثبات الشخصية القطرية للمواطنين.
بالإشارة الى كتاب السيد/ مدير مكتب وزير الدولة للشئون الداخلية رقم م و د س.ت- ١٨٤٨/٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ المرفق بالتعميم ٢٠٠٨/٧٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ .

* التعديل حسب كتاب سعادة مدير عام الأمن العام رقم م م أ ع/س/٤١/٦٥٢٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢
* كتاب سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم م و د.أ-م-٦٢٨/٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/١ ، بين الإبقاء على النص في البند (١) أعلاه
لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاوله الخدمات الأمنية الخاصة (تعميم ٢٠١٢/١٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ إلى جميع البنوك)

** تعميم ٢٠٠٨/٧٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ (إلى جميع البنوك)

يرجى عدم الاعتداد بالرقم الشخصي أو مكان الميلاد للاستدلال على جنسية حامل البطاقة الشخصية، وإنما يتم الأخذ بمضمون بيانات البطاقة دون الركون للرقم الشخصي أو مكان الميلاد بأي شكل من الأشكال.

٤- الإدارة العامة للأمن العام وإدارة العمليات في الأمن العام وإدارة الاتصالات بوزارة الداخلية*:-

تزويد إدارة العمليات للأمن العام، وإدارة الاتصالات بالمعلومات بجميع مواقع البنك وفروعه وأجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك وكل فرع ، مُشتملة أسماء المسؤولين وأرقام هواتفهم وأوقات الدوام ومسؤولي الحراسة لكل موقع ، على أن يتم موافاة إدارة المعلومات للأمن العام و إدارة الاتصالات في وزارة الداخلية بالمعلومات بصفة دورية بهذه البيانات كلما طرأ تغيير في المستقبل ، وبالمخططات والخرائط التوضيحية تبين المداخل والمخارج للمباني الرئيسية (إن أمكن) لأغراض استخدام "إدارة العمليات بمركز القيادة الوطني NCC" لهذه البيانات والعمليات وقت الحاجة أو أي تغييرات تجرى على مواقع الفروع مباشرة .

٥- بالإشارة الى كتاب مدير عام الأمن العام في وزارة الداخلية رقم م م أ ع/س/٤١/٥٣٨٤ تاريخ ٢١/١١/٢٠١٢**.

يجب على جميع البنوك الالتزام بالتعليمات التالية:-

١/٥ إخطار إدارة العمليات بمركز القيادة الوطني (NCC) عند تحرك سيارات نقل الأموال من المطار وتحديد الطرق التي تسلكها الجهة المقصودة وإخطارها عند وجود حالة اشتباه وعند الانتهاء من المهمة .

٢/٥ تركيب أجهزة (TMR880i) بسيارات نقل الأموال ليتسنى تتبعها من خلال نظام (Mentura AVL) وبالتالي عدم الحاجة إلى أجهزة إضافية ، علماً أن إدارة الاتصالات بوزارة الداخلية ستقوم بأعمال التركيب والاختبار والصيانة والنظام .

* التعديل بموجب كتاب سعادة مدير عام الأمن العام رقم م م أ ع/س/٤١/٦٥٢٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٣
**التعديل تم على التعليمات في البند (٥) من كتاب تعليمات البنوك حتى نوفمبر ٢٠١١ صفحة (١٠٣) تعميم ٢٠١٢/١٠٨ للبنود ١/٥ و ٢/٥ و ٣/٥

٣/٥ التأكيد على وضع كاميرات مراقبة لجميع البنوك وفروعها وكذلك أجهزة الصراف الآلي التابعة لها وذلك تقيداً بتعليمات مصرف قطر المركزي الواردة في البند رقم (١) صفحة رقم (٤١٠) ، على أن يراعى الآتي :-

أ. عدم إعطاء أي نسخة من المواد التسجيلية لأي شخص إلا بعد موافقة إدارة النظم الأمنية بوزارة الداخلية .

ب. وجود كادر مراقبة مؤهل لإدارة نظام المراقبة .

ج. إبقاء النظام فعالاً على مدار الساعة والتقيد بالصيانة الدورية .

مع ضرورة الالتزام بالموصفات الفنية لكاميرات المراقبة التي تصدر عن إدارة النظم الأمنية وأماكن نصبها .

٤/٥ عند نقل الأموال من البنك والى فروعها في المناطق الأخرى التي تزيد عن (مبلغ مالي يحدده البنك) يراعى اخطار الإدارة الأمنية للمنطقة التابع لها البنك الفرعي هاتفياً لتأمين النقل.

٥/٥ تعديل مسمى إدارة *الاتصالات والعمليات ليصبح (إدارة الاتصالات) .

٦- تعيين الموظفين لدى المؤسسات المالية:-

بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير الدولة للشئون الداخلية رقم م ود.س/أ- ٣٨٩٥/٣ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ بشأن عدم تعيين أي موظف لدى المؤسسات المالية وبخاصة (البنوك) إلا بعد التأكد من استيفائه لكافة الإجراءات القانونية لتعيينه، وانه سيتم تطبيق الإجراءات القانونية في مواجهة من تثبت مخالفته.

وقد تلاحظ لدى الوزارة قيام كثير من المؤسسات المالية العاملة بالدولة وبخاصة (البنوك) باللجوء الى الشركات التجارية والتي هي في الأصل لا تحمل ترخيص لهذا النشاط، بهدف توفير بعض الموظفين للعمل لديها، بالإضافة إلى مخالفة شاغل الوظيفة لقانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب في البلاد بعمله لدى تلك المؤسسات المالية دون استكمال إجراءات نقل كفالتة أو إعارته.

٧- بالإشارة إلى كتاب مدير إدارة الموارد البشرية في وزارة الداخلية رقم

* حسب كتاب وزارة الداخلية رقم م ود.أ/م - ٦٢٨/٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/١

ود/إم ب/أ- ٥١٤٢/٣١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المرفق طيه بشأن تعديل مسمى إدارة الشؤون الإدارية إلى إدارة الموارد البشرية .

اعتمدت وزارة الداخلية أختام جديدة على المراسلات وشهادات اثبات العمل وتحديد الراتب الخاصة بمنتسبي وزارة الداخلية مرفق التعميم ٢٠٠٧/٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ يرجى اعتماد هذه الاختام الجديدة بهذا الشأن مع اعتبار الاختام السابقة ملغية.

٨- اعتماد تواريخ :

أ- فيما يلي أسماء المعتمدة تواريخهم حسب الكتب الواردة من إدارة الموارد البشرية في وزارة الداخلية الخاصة بتحويل رواتب منتسبي وزارة الداخلية للبنوك :

رقم التعميم الصادر من مصرف قطر المركزي	رقم كتاب وزارة الداخلية وتاريخه	المعتمد تواريخهم
٢٠١٢/٢/١٢ تاريخ ٢٠١٢/١٤	رقم م و د.م-٦٢٨/٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/١	١. العقيد/حسين حسن الجابر الرائد/ياسر إبراهيم السليطي الرائد/سالم جارالله سالم النائب الرائد/محمد حمد عمر الغياثين النقيب/جاسم مبارك خميس الكبيسي النقيب/حمد صالح محمد القمر النقيب/عبدالعزیز قیصل ثاني آل ثاني ملازم أول/صالح حمد منيخر آل حنيتم ملازم أول/علي محمد راشد الغانم العذبة ملازم/خالد علي عبدالله يوسف أحمد ملازم/خالد محمد حسن زينل ملازم/حسن سلمان محمد الحسن المهندي ملازم/أحمد إبراهيم النصف المنصوري
تعميم سابق ٢٠٠٩/٧٠		
تعميم سابق ٢٠١٠/٨٣		
تعميم سابق ٢٠١٠/٨٧		
تعميم سابق ٢٠١٠/٥٨		
تعميم سابق ٢٠١١/٤٢		
تعميم سابق ٢٠١١/٣٩		
٢٠١٢/١/٢٤ تاريخ ٢٠١٢/٨	رقم ود/إم ب/أ- ١٣٥١/٣١ تاريخ ٢٠١٢/١/١٩	٢. العميد/عبدالعزیز علي عبدالله الهيدوس العميد/خالد أحمد درويش جاسم الدرويش الرائد/سالم خالد محمد المظفري الهاجري
تعميم ٢٠١٣/١٢/٣١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩	م م أع/س/٤١/٦٥٢٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢	٣. النقيب/أمان خميس أمان المحمد
تعميم ٢٠١٣/٦/١٧ تاريخ ٢٠١٣/٤/٧	رقم ود/إم ب/أ- ١٠٢٩٢/٣١ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦	٤. الرائد/حمد هزاع حمد القريني الهاجري

* في البند (١) بعض الأسماء المعتمدة تواريخهم سابقاً أرسلت للبنوك تعاميم بشأنهم فيها نماذج تواريخهم .

ب- إلغاء اعتماد توقيع .

وحسب كتاب سعادة مدير عام الأمن العام رقم م م أع/س/٤١/٦٥٢٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ يعتمد توقيع النقيب رقم ٢٢٠٧ أمان خميس المحمد على كتب تحويلات رواتب الموظفين إلى البنوك وإلغاء اعتماد توقيع النقيب رقم ٢٢٠٨ مبارك خميس محبوب خميس الدوسري .

بالإشارة إلى كتاب مدير إدارة الموارد البشرية بوزارة الداخلية رقم ود/إم ب/أ- ٣٧٢٦/٣١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ بشأن إلغاء اعتماد توقيع الملازم أول/مبارك محبوب بوحقب الدوسري على المراسلات الخاصة بتحويل رواتب منتسبي وزارة الداخلية للبنوك (تعميم ٢٠١٣/١٦) .

٩- نموذج يستخدم عن تحركات مركبات نقل الاموال :-

بالإشارة إلى كتاب سعادة اللواء الركن/ سعد بن جاسم الخلفي الموقر مدير عام الأمن العام في وزارة الداخلية رقم م م أع/س/٤١/٨٧٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ بشأن التزام البنوك بتنفيذ تعليمات وزارة الداخلية المبينة في الصفحات ١١٣ - ١١٧ .

وقد تلاحظ لدى الوزارة من واقع التجربة العملية عدم التزام البنوك بتنفيذ ما يقع على عاتقها من إجراءات .. وعلى سبيل المثال:-

١- تحديث البيانات المنوه عنها في البند (٤) ولاسيما ما يتعلق ببيانات المسؤولين لكونهم قابلين للتغير من وقت إلى آخر مما يستوجب الالتزام بتحديث بياناتهم وفقاً لذلك.

٢- إخطار *إدارة العمليات بمركز القيادة الوطني NCC" بتحريك سيارات نقل الأموال وتحديد مساراتها والإبلاغ عن حالات الانتهاء من المهمة سواء من قبل البنوك أو الشركات المكلفة بذلك.

٣- استخدام المسمى الصحيح *لإدارة الاتصالات في المكاتبات الرسمية.

وعليه وحرصاً من وزارة الداخلية لوضع تلك التعليمات موضع التنفيذ فقد تم إعداد نموذج من قبل *إدارة العمليات لتحركات مركبة نقل الأموال للعمل بموجبه ليتم تعبئته بالبيانات الأساسية عن تحرك سيارة نقل الأموال مرفق ملحق رقم (١٣٥) .

على جميع البنوك العمل بموجب هذا النموذج بالتنسيق مع إدارة العمليات بوزارة الداخلية وإرساله على رقم الفاكس ٤٤٧٨٦١١٤-٤٤٧٨٦١١٣-٤٤٧٢٧٨٢٨-٤٤٧٢٧٨٢٨ (+٩٧٤) .

١٠- **فيما يتعلق بالتعليمات الواردة في البندين ١/٥ و ٤/٥ صفحتي ١١٤ و ١١٥ بشأن تزويد الجهات المعنية بالوزارة بالمطلوب في هذين البندين.

تشير الوزارة إلى أنه تم تركيب النظام الجديد (CAMS) الذي يعمل على استقبال العديد من الإنذارات مثل السرقة والحريق وغيرها، والذي يمكن مراقبته من خلال "إدارة العمليات بمركز القيادة الوطني NCC".

* حسب كتاب وزارة الداخلية رقم م م د.أ/م-٥/٦٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٢/١ ، التعديل في البند (٩) فقرة (٣) حسب كتاب سعادة مدير عام الأمن العام رقم

م م أع/س/٤١/٦٥٢٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢

** البنود من ١٠-١٤ حسب كتاب سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم م م د.س/م-١-١٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ والتعميم رقم ٤٤/٢٠٠٩ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ (إلى جميع البنوك) ، قد عدلت البنود ١/٥ و ٢/٥ و ٣/٥ حسب كتاب وزارة الداخلية رقم م م أع/س/٤١/٥٣٨٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ وأعلنت البنوك بموجب تعميم ٢٠١٢/١٠٨ .

١١- * على جميع البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومواقع أجهزة الصراف الآلي التابعة لها توفير أجهزة إنذار وربطها مع غرفة العمليات بمركز القيادة الوطني (NCC) بوزارة الداخلية مع الالتزام بتحديث البيانات المتعلقة بهذه الخدمة والمسؤولين عنها بشكل دوري كلما طرأت مستجدات وأن تخضع هذه الأجهزة للتفتيش تحت إشراف إدارة الاتصالات وعمل التجارب العملية لها .

١٢- ضرورة مراعاة تغيير الأرقام السرية (الكود) الخاصة بإجراء عمليات التحويل أو الترحيلات الخارجية الخاصة بأموال البنوك مع البنوك الأخرى أو مع مصرف قطر المركزي، والتي تكون بحوزة العاملين بالمؤسسات المالية بحكم عملهم، وذلك قبل منحهم تصاريح للسفر خارج البلاد سواء بسبب الإجازة أو في حالة إنهاء خدماتهم تجنباً لأي تلاعب، وكإجراء وقائي.

١٣- ضرورة تزويد الإدارة العامة للأمن العام بأسماء المندوبين المختصين بنقل النقود وصور من بطاقاتهم الشخصية وأرقام السيارات المستخدمة في النقل قبل وقت كافٍ مع استمرار التنسيق عقب ذلك مع إدارة جوازات وأمن المطار لتسهيل مهمتهم.

١٤- ضرورة وجود البطاقات الشخصية مع المندوبين لمطابقتها عند حضورهم للمطار للتأكد من هوياتهم.
يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٩/٥ .

١٥- شيكات بدون رصيد **

بناء على طلب وزارة الداخلية ومن منطلق حرص مصرف قطر المركزي للحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة بدون رصيد /كاف/ في الحساب كما هي واردة في كتيب التعليمات، ولا اعتبارات الصالح العام .
على جميع البنوك الالتزام بما يلي:-

* عدل حسب كتاب سعادة مدير عام الأمن العام رقم م م أع/س/٤١/٥٣٨٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ (تعميم ٢٠١٢/١٠٨)
**تعميم رقم ٢٠٠٩/٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ [مكرر صفحة (٦٣) (إلى جميع البنوك) مضافاً إليه تعميم ٢٠١٢/٣٨]

- في حالة رجوع شيك بدون رصيد يدون الرقم الشخصي (ID) للعميل (الساحب) (إضافة إلى أسم الساحب المفوض بالتوقيع جنباً إلى جنب مع الرقم الشخصي) ، في الجزء المخصص لمعلومات رجوع الشيك (RETURN INFO) أو في الجزء المخصص للملاحظات (NOTE) في الجزء الأعلى لصورة الشيك (بيانات الشيك)، ويمنع تسليم الشيك للعميل قبل التأكد من كتابة الرقم الشخصي (ID) للساحب من خلال النظام الآلي لتبادل الشيكات.

- عند توجه العميل لصرف شيك (نقداً) من خزانة البنك ولا يوجد رصيد في حساب الساحب يكتب على ظهر الشيك الرقم الشخصي للساحب أو على (SLIP) المرفق مع الشيك بدقة وبوضوح تام.

- يدون الرقم الشخصي للمفوض / المفوضين بالتوقيع بالنسبة للشركات والمؤسسات التجارية.

- سوف يتخذ مصرف قطر المركزي الإجراءات القانونية حيال البنوك التي تخالف هذه التعليمات وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٩/٧/٨ .

١٦- *المشروع الوطني للتوعية بأضرار المخدرات الخطة المرحلية السادسة :-

أ- بالإشارة إلى كتاب السيد مدير عام الأمن العام في وزارة الداخلية – اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات رقم ل ش م/ع-ع/٤٨٦/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ المرفق طي التعميم ٢٠١٠/١٠٣ مع CD بشأن الموضوع أعلاه .

* تعميم ٢٠١٠/١٠٣ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ (إلى جميع البنوك)

في إطار تنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر بشأن الموافقة على الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وتكليف اللجنة الدائمة لشؤون المخدرات والمسكرات والجهات المعنية بتنفيذ خطة الإستراتيجية وبرامج وإجراءات تنفيذها المتضمنة ببرامج التربية الوقائية من خطر المخدرات .

وتنفيذاً للخطة المرحلية السادسة للمشروع الوطني للتوعية بأضرار ومخاطر المخدرات ، توصي اللجنة الدائمة بإضافة العبارة الجديدة ضمن عبارات التوعية عبر شاشات البنوك والمصاريف .
وعليه يرى المصرف الأخذ بهذه التوصية .

ب- *بالإشارة إلى كتاب سعادة مدير عام الأمن العام رقم ل ش م/٢٠١١/١٨٠ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ المرفق طيه المبين في الملحق رقم (١٦٥) بشأن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات .
يرجى تنفيذ ما ورد فيه ، مرفق الـ CD بالتعميم ٢٠١١/٥٣ .

١٧- **المراسلات الموجهة إلى قسم المشتريات في وزارة الداخلية :-

بالإشارة إلى كتاب السيد مدير إدارة الموارد البشرية في وزارة الداخلية رقم ود/م ب/أ-١١٧٢٩/٣١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ بشأن الموضوع أعلاه المرفق طي التعميم ٢٠١٠/٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ .

لوحظ من قبل قسم المشتريات بوزارة الداخلية - إدارة الموارد البشرية ، أن المكاتبات ترد إليهم من قبل البنوك والمصارف العاملة في قطر دون الإشارة إلى المراسلات السابقة وبدون توضيح موضوع الكتاب أو تفاصيل

* تعميم ٢٠١١/٥٣ تاريخ ٢٠١١/٧/١١ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١٠/٩٥ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ (إلى جميع البنوك)

الجهة أو الشركة الأمرة بإصدار الكفالة ، حيث يتم الاكتفاء بذكر رقم الكفالة البنكية وقيمتها فقط ، مما يؤدي إلى الالتباس وإرباك العمل .

يجب الالتزام بالإشارة إلى آخر كتاب وارد إلى البنك من قبل قسم المشتريات مع تحديد موضوع الكتاب عند مخاطبة البنك للقسم المعني (قسم المشتريات) .

١٨- تحديث بيانات المشتركين*:-

بالإشارة إلى كتاب السيد مدير إدارة الاتصالات في وزارة الداخلية رقم أ/ش/ك/م خ-٣٧٨٧ تاريخ ٢٤/١/٢٠١٢ المرفق طي التعميم ٢٠١٢/١٧ بشأن الموضوع أعلاه .

يرجى تزويد وزارة الداخلية - إدارة الاتصالات في خلال ثلاثة أيام من تاريخه (٢٠١٢/٢/١٩) بالبيانات المطلوبة للسادة المسؤولين لديكم المعنيين بالتنسيق مع الجهات الأمنية في حالة حدوث إنذار مبكر وسرعة الاستجابة والحضور إلى موقع الحدث .

١٩- ** تحويل مبالغ مالية للمقيمين :-

بالإشارة إلى كتاب مدير عام جوازات المنافذ وشؤون الوافدين رقم أ ع ج/س/٤٤٨ بتاريخ ٧/٧/٢٠١٣ بشأن الموضوع أعلاه .
يجب على جميع البنوك العاملة في الدولة عدم تحويل أي مبالغ مالية للمقيمين المنتهية إقامتهم في البلاد إلا بعد تجديد ترخيص الإقامة .

* تعميم ٢٠١٢/١٧ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١٣/٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ (إلى جميع البنوك)